

## هل يقدم الامام مالك المصلحة على الخبر الواحد؟

د. محمد بن السايح

قسم العلوم الاسلامية جامعة الأغواط  
الجزائر

### ملخص البحث مترجم للإنجليزية

Aaljt this topic to answer the following questions:

1. Does the Imam Malik interest on one news?
- 2 Out of consideration fate.

And concluded that the discrepancy between the interests of sending and between one-story enters the discrepancy between the deterministic assets per the news and, as long as the interest of sending and between one-story enters the discrepancy between the assets deterministic and between one-story, as long as the interest sent back to the origin of whole or intervention under the genus considered street in the sentence because this interest becomes final.

If Imam Malik (may Allah have mercy on him) per offending news of the assets given deterministic (including interest sent) it may follow this year.

### سأعالج الموضوع وفق النقاط التالية

- 1- هل يقدم الامام مالك المصلحة على الخبر الواحد؟
- 2- أصل اعتبار المال
- 3- قاعدة الذرائع
- 4- بعض أمثلة قاعدة الذرائع
- 5- الاستحسان
- 6- قاعدة منع الخيل

## هل يقدم الامام مالك المصلحة على الخبر الواحد؟

واترك الاجابة على هذا السؤال للامام الشاطبي، يوضح لنا المسألة، حيث يقول بعد ان مثل لكيفية رد الصحابة بعض الأحاديث المعارضة للأصول العامة<sup>1</sup>: «...وقال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد متعارض لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا. فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز، وتردد مالك في المسألة قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه ثم ذكر مسألة مالك في وُلوع الكلب، قال لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: «فكفوا عما أمسكن عليكم» والثاني: أن علة الطهارة في الحياة وهي قائمة في الكلب وحديث العرايا أن صدمته قاعدة الريا عضدته قاعدة المعروف».

ومن هذا النقل يتضح لنا ان الامام مالك لم يترك خبر الواحد إذا اعتضده أصل قطعي وعليه فإن رده لخبر الواحد ناتج عن مخالفته للأصول والقواعد العامة.

كما أن الإمام مالك وأباحنيفة (رحمهما الله) يردان خبر الواحد لعدم توافر شروط العمل به ون من شروط العمل بخبر الواحد ألا يعارض الأصول القطعية التي اجتمعت عندهم من الأحاديث الأخرى ومعاني القرآن.

قال الدكتور حسين حامد في رسالته:<sup>2</sup>

« فإذا عارض الخبر (خبر الواحد) هذه الأصول ضعفت نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فترك لذلك لا لتقدم المصلحة عليه»

ولعل اعتماد القائلين بأن الإمام مالك يقدم المصلحة على خبر الواحد هو ما نقله الشاطبي رحمه الله لحديث أكفاء القذور التي طبخت من الابل والغنم قبل القسم حيث يقول: «وأنكر مالك حديث أكفاء القذور التي طبخت من الابل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج اليه ... ونهي عن صيام ستة من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل صد الذرائع»<sup>3</sup> إلا أن

هذا الكلام من الشاطبي لا يؤكد بالضرورة تقدم المصلحة على خبر الواحد وذلك للأسباب التالية<sup>4</sup>:

1- فسر الشاطبي الملازمة الخاصة بالمصلحة المرسله برجوعها الى أصل كلي لم يشهد له نص معين والأصل الكلي عند الشاطبي إذا صار قطعياً قد يساوي الأصل المعين وقد يرى عليه.

2- فسر الملازمة أيضاً بدخول المصلحة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ولذلك فإن المصلحة التي تقدم على خبر الواحد هي المصلحة التي شهدت لها أصول قطعية، وإن كانت هذه الأصول لجنس المصلحة .

3- ذكر الشاطبي هذا الكلام أثناء حديثه عن تعارض الدليل القطعي والدليل الظن ثم ذكر مذاهب الأئمة في الأخذ بخبر الواحد الوارد عن خلاف الأصول القطعية<sup>5</sup>.

قال الشاطبي<sup>6</sup>: « وأما الثالث فهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي بمرود بلا اشكال » ثم يأتي بالدليل على هذا إلى أن يقول: « فقلوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب... ».

لذا فان التعارض بين المصلحة المرسله وبين الخبر الواحد يدخل تحت التعارض بين الأصول القطعية وبين خبر الواحد، طالما أن المصلحة المرسله وبين الخبر الواحد يدخل تحت التعارض بين الاصول القطعية وبين الخبر الواحد، طالما ان المصلحة المرسله ترجع إلى أصل كلي أو تدخل تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة لأنه بهذا تصير المصلحة قطعية .

وإذا كان الامام مالك (رحمه الله) يرد خبر الواحد المخالف للأصول القطعية (ومنها المصلحة المرسله) فإنه بهذا قد اتبع سنة الصحابة رضي الله عنهم. فقد ثبت أن رد بعضهم خبر واحد إذا كان مخالفاً للأصول ومنها<sup>7</sup>:

1- رد عائشة رضي الله عنها لحديث<sup>8</sup> : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» لأنه مخالف للأصل الكلي الذي دلت عليه الآية وهو قوله تعالى: «ألا تزرؤوا وزر أخرى وان ليس للإنسان إلا ما سعى»<sup>9</sup>

2- كما ردت (رضي الله عنها) حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء و المعراج<sup>10</sup> وذلك لمخالفته الأصل الكلي الوارد في قوله تعالى: «لا تدركه الأبصار»<sup>11</sup> وان كان عند غيرها غير مردود لاعتماده على أصل آخر لا يناقض الآية و هو ثبوت رؤيته تعالى في الاخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع و لا فرق في صحة الرؤيا بين الدنيا والآخرة.

3- كما ردت (رضي الله عنها) مع ابن عباس (رضي الله عنه) خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج و مالا طاقة به عن الدين فلذلك قال: فكيف يصنع بالمهراس؟

4- وروت ايضا رضي الله عنها خبر ابن عمر في الشؤم<sup>12</sup> وقالت: «إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عن أقوال الجاهلية» لمعارضته الأصل القطعي: إن الأمر كله لله، وإن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا، ولا طيرة ولا عدوى. ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فأخبر أن الوباء قد وقع بها فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتح فإنهم اتفقوا على رجوعه فقال ابو عبيدة أفرار من قدر الله الى قدر الله؟ فهذا إسناد في رأي اجتهادي إلى أصل قطعي قال عمر: لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. فهذا إسناد الى أصل قطعي أيضا. وهو أن الأسباب من قدر الله ثم مثل ذلك برعى العدو المجذبة والعدوة المخضبة وان الجميع بقدر الله ثم أخبر بحديث الوباء الحاوي لاعتبار الأصلين.

وإذا كان هذا هو موقف بعض الصحابة من خبر الواحد فليس بدعاً أن نجد الإمام مالك قد اقتفى أثرهم وطبق هذا الأصل في اجتهاده رحمه الله ويظهر ذلك في الآتي<sup>13</sup>:

- 1- قول مالك في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟» وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعاله؟ فالأصل القطعي هو طهارة فمه وأن التراب لا يعتبر في الطهارة كما ان العدد لا يعتبر في الطهارة عنده.
- 2- قال في حديث خيار المجلس بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه» فالمجلس مجهول المدة واشتراط الخيار باطل إجماعا، فكيف يثبت حكما لا يجوز شرطا بالشرع. فقد رجع الى أصل إجماعي، وكذلك قاعدة الضرر والجهالة قاعدة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظن.
- 3- انكاره حرمة الله حديث اكفاء القدور والتي طبخت من الابل والغنم قبل القسمة تعويلا على الاصل رفع الحرج الذي تعبر عنه بالمصالح المرسله فاجاز اكل الطعام قبل القسمة احتاج اليه.
- 4- نهيته رحمه الله عن صيام ست من شوال مع ورود الحديث «منصام رمضان واتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر» وذلك تعويلا على قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة قطعية عند مالك.

وقال الشاطبي بعد ذكر هذه الامثلة للإمام مالك رحمه الله: <sup>14</sup> «وفي مذهبه من هذا كثير وهو أيضا رأي أبي حنيفة فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس إذ لا إجماع في المسألة ورد خبر القرعة (\*) لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني والعتق حل في هؤلاء العبيد والإجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لا يمكن رده: فلذلك رده كذا قالوا».

### أصل اعتبار المال

نحاول باختصار إلقاء نظرة سريعة على هذا الأصل الذي يهدف كما سنرى في بعض تطبيقاته إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، فهذا الأصل يوحي بأن الفعل يكون مشروعاً أو

ممنوعاً على حسب ما يترتب عليه من مصالح و مفساد، فحكم المجتهد على مشروعية هذا الفعل أو عدم مشروعيته منوط بتحقيق المصلحة أو المفسدة.

فالمجتهد لا يقف عن ظاهر الأمر وبحكم مشروعيته في كل الحالات والظروف لأن هناك حالات قد تتأخر فيه المصلحة، أو قد يترتب على هذا الفعل المأمور به فوات مصلحة أهم أو وجود ضرر أكبر.

وكذلك في ظاهر النهي فلا نحكم بعدم مشروعية الفعل الأحوال لأنه قد تطرأ حالات تؤدي إلى مفسدة أشد من المفسدة التي قصد درؤها بالمنع من الفعل .

كما ان هذا الاصل يلتقي مع انحراف المناسبة بالمفسدة المساوية او الزائدة وقد بين الشاطبي أهمية هذا الأصل وأقام الادل على اعتبار الشارع له ووضح لنا أن على المجتهد أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وذلك بإتباع مراعاة الشارع في تصرفاته، من تقديم الضرورية على الحاجة والنفس على المال والعام على الخاصة والمحققة على المتوهمة... الخ

قال الشاطبي: « النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الافعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالأقدام او بالأحجام إلا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول الثاني بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي او تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (أي العاقبة) جار على مقاصد الشريعة»

وقد ذكر الشاطبي تطبيقات عديدة لهذا الأصل (اعتبار المآل ) توجز الحديث فيها عن:

- 1- قاعدة الذرائع.
- 2- الاستحسان المالكي.
- 3- منع التحيل.

### قاعدة الذرائع

قال الدكتور حسين حامد<sup>15</sup>: «إذا كان الفعل المشروع لمصلحة ذريعة إلى مفسدة موازية لهذه المصلحة أو تزيد فإن الفقهاء يفتنون بالمنع من هذا الفعل، ويسمون هذا النوع من الاجتهاد بسد الذرائع، على أن بعضهم يدخل ذلك في المصالح المرسلة ويصرح بأنه نوع منها، ومن ثمة فهو يمثل لسد الذرائع بنفس الأمثلة التي يمثل بها للمصالح المرسلة».

ومن هذه المقدمة نفهم بأن سد الذرائع هو قطع الطريق المؤدي إلى فساد كما نلاحظ بأن الوسيلة مهما كان مشروعها لا تنفع وحدها، ولعله بتعريف قاعدة الذرائع والتفريع عليها يتضح لنا ذلك جيداً.

### فما هو تعريف قاعدة الذرائع؟

قال الشاطبي<sup>16</sup>: «الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها فان غالبها تدرع بفعل جاز الى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية لكن ماله غير مشروع ... لأن حقيقتها التوسل الى ما هو مصلحة...»

ويعرفها القرابي بقوله : «سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد وفعالها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»<sup>17</sup>

ولكي يكون التدرع ممنوع يشترط فيه الاتي :

- 1- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة.
- 2- أن تكون تلك المفسدة راجحة عن مصلحة الفعل المأذون فيه أو مأساوية له.

## أقسام الفعل المأذون فيه لما فيه من مصلحة للفاعل بالنسبة الى ما يسببه من اضرار ومفاسد لغير الفاعل:

قسم الشاطبي<sup>18</sup> هذا النوع من الافعال الى ثلاثة اقسام :

- 1- فعل مأذون فيه يؤدي الى المفسدة قطعاً ، وهذا ممنوع وفاعله معتد ويكون ضامناً ، وذلك كحفر بار خلف باب الدار في الظلام حتى يقع الداخل فيه مثلاً.
  - 2- فعل مأذون فيه لكن أداؤه الى مفسدة نادرة، وذلك كأكل الأغذية التي لا تضر أحد، فالعمل هنا مشروع حيث لا يمكن أن توجد في العادة مصلحة خالية من مفسدة.
  - 3- فعل مأذون فيه لما يكون من مصلحة ولكن يؤدي الى مفسدة غالباً فهذا القسم كما يقول الشاطبي يتمل الخلاف، وذلك مثل بيع السلاح من أهل الحرب إلا أننا نجد الشاطبي يميل الى المنع.
  - 4- فعل مأذون فيه لما يكون فيه من مصلحة ولكن يؤدي الى المفسدة كثيراً، فهو موضع التباس إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً. وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه.
- والخلاصة من هذه الأقسام أن الذريعة الى المفسدة تمنع إذا كان أداؤها الى المفسدة مقطوعاً به أو غالباً أو كثيراً.

### بعض أمثلة قاعدة الذرائع:

- 1- منع العدو من أن يشهد عن عدوه، رغم أن أصل الجواز لما يترتب على الشهادة من الوصول إلى الحقوق، إلا أن المنع هنا وجد لثلاً يتذرع العدو بهذه الشهادة للنيل من عدوه وإلحاق الضرر به بالباطل قال بن فرحون: « وقال لي مطرف وابن الماجشون في شاهدين شاهدا في ذكر حق على رجلين هما لأحدهما عدوان: فالشهادة ساقطة عنهما جميعاً، وكذا لو شهدا على براءة الرجل من رجلين هما لأحدهما عدوان سقطت الشهادات عنها جميعاً »<sup>19</sup>

- 2- يمنع المسلم من أن يحمل معه المصحف ويسافر به إلى أرض العدو إذا كان يظن أنهم يأخذونه ويهينونه. قال بن فرحون المالكي: «ومن ذلك (أي سد الذرائع) السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية تملكه ووقوعه بأيديهم فلا يجوز حمله إلى بلادهم»<sup>20</sup>
- 3- إذا كان المسلم يخشى انحراف أولاده إذا تزوج من النصرانية في دار الحرب فإنه يمنع من ذلك سدا للذريعة قال بن فرعون المالكي: «ومن ذلك زواج المسلم النصرانية في دار الحرب لما يخشى من الذرية من التنصر»<sup>21</sup>.
- 4- منع إقامة الحدود في الغزو<sup>22</sup>، رغم أن الأصل في الجواز لما يترتب عليه من مصالح الزجر عن المفاسد، إلا أن المنع وجد لئلا يكون ذريعة إلى أن يلتحق الحدود بالكفّار، وهي مفسدة تزيد على مصلحة إقامة الحد في الغزو.

ملاحظة: قد تكون الوسيلة محرمة جائزة في حالة توصيلنا إلى مصلحة.

قال بن فرحون: «وقد تقدم ان وسيلة المحرم محرمة قال القرافي: «وقد تكون الوسيلة المحرمة غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى يدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل يأكله مجاناً حتى لا يزي في بامرأة إذا عجز عن ذلك إلّا به»<sup>23</sup>

## الاستحسان

لقد مر تعريفه أثناء الحديث عنه في المذهب الحنفي، ونريد هنا أن نذكر تعريفه عند المالكية لنعرف علاقته بالمصلحة المرسلة التي هي موضوع بحثنا هذا:

تعريف الاستحسان: عرفه ابن العربي فقال بأنه «ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يُعارض به في بعض مقتضياته»<sup>24</sup> وعرفه أيضاً<sup>25</sup>: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا أطرده، فإن مالكا أن يخصص بالمصلحة، ويستحسن أبوحنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، وبريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعله الشرع إذا ثبتت تخصيصاً» ومن

خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الاستحسان هو عمل بأقوى الدليلين أو ترك دليل لدليل آخر أرجح منه، ومعنى هذا أن المجتهد من خلال استقرانه للشرعية إذا رأى استمرار العموم وإطراد القياس يُلحق الحرج و المشقه فإنه يعدل عنه ليعمل بالمصلحة في مقابلة هذا العموم أو يقدمها على هذا القياس والعمل بهذه الطريقة هو تطبيق لأصل كلي شهدت له نصوص الشريعة بالاعتبار، قال الدكتور حسين حامد<sup>26</sup>: «والبعض يطلق على هذا الضرب من ضروب الاجتهاد عبارة الاستحسان، ويعرفه بأنه تقديم الاستدلال المرسل على القياس في حين أن البعض الآخر يُدخله في باب المصالح المرسلة، وعلى أي حال فإنه أحد تطبيقات نظرية المصلحة، لأنه يعتمد أساساً على أصل اعتبار المصالح في الأحكام».

### علاقة الاستحسان بالمصلحة:

إذا كان الاستحسان هو العمل بمصلحة في مقابل عموم نص أو قياس، فإن كل استحسان فيه عمل بمصلحة مرسلة، وقد مر بنا أن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها نص معين باعتبار ولا بإلغاء، ولكن شهدت النصوص لجنسها. إلا ان المصلحة المرسلة تفتقر عن الاستحسان في كون المصلحة مرسلة لا تعتبر استثناء من عموم أو قياس .

فمثال تضمين الصناع مثلاً إذا نظرنا إليه من حيث أنه لم يشهد له نص معين دخل تحت جنس اعتبره الشارع وعلمت ملاءمته لتصرفات الشرع يسمى مصلحة مرسلة، وإذا نظرنا إليه من حيث أنه عمل على خلاف قاعة عامة يسمى استحسان بقول الشاطبي<sup>27</sup>:

« فإن قيل هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان قلنا: نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان بصور الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة، ومثل هذا يتصور في مصلحة التضمين فإن الاجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الاصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر».

## قاعدة منع التحيل

تعريف التحيل: يقول الشاطبي في تعريفه<sup>28</sup>: تقديم عمل ظاهر الجواز لا بطلان حكم شرعي، وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيه خرم قواعد الشريعة في الواقع...». فالحتمال إذا كان يهدف بحيلته نقيض قصد الشارع فإن المفسدة لا تخلو من هذا التحايل، وبالتالي يبطل عمله فإن ثبت أن واهب نصاب الزكاة قبيل الحول يقصد الفرار من الزكاة فإن عمله هذا يبطل، وكذلك إذا ثبت أن قصد الرجل من الزواج هو التحليل، فإن نكاحه باطل. حكم الحيلة: إن قصد بها الوصول إلى المحرم فهي حرام، وإن قصد بها الوصول خير فحلال. ومن هنا يجب أن نتحدث عن أقسام الحيلة :

### اقسام الحيلة : الحيلة قسمان<sup>29</sup> :

- 1- حيلة شرعية مباحة: وهي قلب طريق مشروعة وضعت لأمر معين واستعمالها في حالة اخرى بهدف الوصول إلى دفع مفسدة أو إلى تيسير أمر فهذا النوع من الحيل جائز لأنه لا يهدم المصلحة، ولا يقصد به إبطال حق أو حكم شرعي. وذلك مثل الرجل الذي يحلف: ليقرين امرأته من رمضان فيفتيه أبو حنيفة ان يسافر بها، فيفطر ويقربها نهارا في رمضان.
- 2- حيلة شرعية محظورة: وهي ما يكون فعلها في الظاهر صحيحا وفي الباطن عكس ذلك ويقصد منها قلب الأحكام الثابتة، وذلك كمن يهب نصابه قبيل الحول مثلا :

قال ابن تيمية<sup>30</sup> رحمه الله: « اعلم أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمختمال يريد أن يتوسّل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد بعضها طريق الزنى والربا، وكمل بها مقصود العقود لم يكن لمختمال الخروج منها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع ذريعتيه فلا يبقى لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل يبقى بمنزلة اللعب

والعبث» فالهدف من منع التحليل إذاً هو إبعاد الفساد المؤدي إلى قلب الأحكام المشتملة على مصالح العباد.

### أهم المراجع المعتمد عليها

- 1- الاستصلاح والمصالح المرسله ، لمصطفى الزرقاء دار القلم ، دمشق ، الطبعة 1 سنة 1408 هـ.
- 2- التلويح على التوضيح ج1/55 للتفتزاني المطبعة الكريمة سنة 1331 هـ دار الكتب العلمية .
- 3- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط12 سنة 1398 هـ دار القلم
- 4- إرشاد الفحول ، للشوكاني ، دار المعرفة سنة 1399 هـ بيروت
- 5- كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد علي الصابوني الطبعة 1 دار القلم
- 6- كتاب أعلام الموقعين وما بعدها ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت سنة 1407 هـ ، دار القلم ، دمشق ، سنة 1409 هـ
- 7- مالك لأبي زهرة دار الفكر العربي.
- 8- ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ، الطبعة الرابعة سنة 1402 هـ ، مؤسسة الرسالة .
- 9- الفروق عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.
- 10- لسان العرب لابن منظور دار إحياء التراث العربي بيروت ، ( مادة صلح ) -
- 11- القاموس المحيط ، دار الجبل المؤسسة العربية - بيروت لبنان الفيروز آبادي
- 12- المنجد الطبعة 34- بيروت 1980 م لويس معلوف البسوعي
- 13- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد مكتبة المتنبى ، القاهرة سنة 1981.
- 14- المستصفي للغزالي أبي حامد، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .
- 15- رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى زيد دار القرآن.
- 16- الموافقات للشاطبي دار المعرفة .
- 17- الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها لمصطفى الزرقا ط1 دار القلم 1408 هـ.
- 18- مقاصد شريعة الإسلامية للشيخ بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع سنة 1978 م
- 19- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة.
- 20- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت ط3 . 1392 هـ.
- 21- الاعتصام للشاطبي دار الفكر تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين 1341 هـ

22- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز لعبد العزيز على الربيعة الرياض 1406 هـ .

## الهوامش:

- 1- الموافقات 11/3.
- 2- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص191.
- 3- الموافقات 3 ص 10-11
- 4- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص185 للدكتور حسين حامد.
- 5- بين الشاطبي أن الشافعي يحتج بخبر الواحد وإن خالف الأصول الكلية، أما غيره من الأئمة (مالك وأبو حنيفة) فإنهما يردان خبر الواحد المخالف للأصول القطعية (أنظر الموافقات 11/3 للشاطبي)
- 6- الموافقات 9-8/3.
- 7- أنقل هذه الأمثلة من كتاب الموافقات 10/9/3 للشاطبي.
- 8- الإجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص91-92 للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق سعيد الأفغاني ط4 سنة 1405 هـ المكتب الإسلامي. وانظر منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري ج2 ص386 لحمزة محمد قاسم سنة 1410 مكتبة المزيد.
- 9- النجم: 38
- 10- الإجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص 80-86 للزركشي.
- 11- الأنعام: 103.
- 12- الإجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص103 للزركشي تحقيق سعيد الأفغاني ط4/1405 المكتبة الإسلامية.
- 13- إقتبست هذه الأمثلة من الموافقات 10/3-11 للشاطبي.
- 14- سنن أبي داود ج544/2 ط1- سنة 1410 تحقيق محمد سعيد اللحام. دار الفكر.
- 15- أنظر مقدمة رسالة المصلحة للدكتور حسين حامد رقم (ك). وانظر الهامش كذلك.
- 16- الموافقات 112/4-113.
- 17- الفروف 32/2.
- 18- الموافقات 242/2.

- 19- تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام ج2/6 ابن فرحون -دار المعرفة.
- 20- تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام ج2/380-دار المعرفة.
- 21- تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام ج2/382-دار المعرفة.
- 22- أنظر أعلام الموقعين 155/3 المكتبة المصرية صيدا-بيروت -لبنان- سنة 1408هـ.
- 23- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج2/380-386 دار المعرفة.
- 24- الاعتصام 139/2 للشاطبي.
- 25- نقله الشاطبي عن أحكام القرآن لابن عربي، الموافقات 117/4-118.
- 26- أنظر مقدمة رسالة (نظرية المصلحة) رقم (ك-ل)
- 27- الاعتصام 141/2-142.
- 28- الموافقات 114/4.
- 29- أصول الفقه الإسلامي 912/2 للدكتور وهبة الزحيلي.
- 30- فتاوى ابن تيمية 265/3 دار المعرفة -بيروت- لبنان.